


جامعه الازهر  
كلية التربية  
شعبه التربيه الخاصه  
الفرقه الاولى  
2021

# ماده الاحكام الفقيهيه

**Amajd Kamel**



لا تنسونا من صالح دعائكم ولكم بالمثل

للجنة  
النسبة

موضوع الاول (المسح علي الخفين) ص ٩٧

**فرائض الوضوء:** اختلف العلماء في فرائض الوضوء الي عدة اقوال (الكلام ده مش موجود في الكتاب)

١. قول الحنفية: انها اربعة فرائض واستدلوا بقول الله ﷻ (ياايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوه فغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين)

٢. قول الشافعية والحنابلة: ست فرائض واستزادو علي الاربعه السابقه النيه والترتيب واستدلوا بحديث النبي ﷺ (انما الاعمال بالنيات) واستدلوا علي الترتيب من فعل رسول الله ﷺ

٣. قول المالكيه: وقالوا ان فرائض الوضوء سبع فرائض واستزادوا علي الست السابقه فرض سابع وهو الموالاه (هو ان تغسل العضو الثاني قبل ان يجف (يتشف) الاول)

**تعريف المسح لغه:** امرار اليد علي الشي ، **اما الخفين:** الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه

**تعريف المسح علي الخفين اصطلاحا:** اصابه البله لُخْف مخصوص في زمن مخصوص

**حكم المسح علي الخفين:** هو جائز عند المذاهب الاربعه في السفر والحضر للصنفين (الذكر والانثي) وهو رخصه

**الدليل علي جواز المسح علي الخفين:** روي مشروعيه المسح اكثر من ٨٠ صحابي وقد ثبت مشروعيته بالسنة النبويه منها: (يكتفي بذكر دليل واحد في جميع المواضع)

١. ماروي عن شريح رضي الله عنه لما سال السيده عائشه عن المسح فقالت له عليك بعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاساله فانه كان يسافر كثيرا مع النبي ﷺ فسالناه فقال "جعل رسول الله ﷺ ثلاثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم"

٢. ماروي ايضا عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال "كان رسول الله ﷺ يامرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلاثه ايام ولياليهن الا من جنبه ولكن من غائط وبول ونوم"

٣. مارواه علي بن ابي طالب "لو كان الدين بالراي لكان مسح اسفل الخُف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله ﷺ يمسح علي ظاهر خُفيه"

ايضا القران الكريم: في قوله ﷻ (فامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين) عند من قرا بالجر

**حكمه المسح علي الخفين:** شرع تيسيرا علي المسلمين خاصه في وقت الشتاء والسفر واصحاب الاعمال الدائمه كالطلاب والجنود

**مدّه المسح علي الخفين للحضر والسفر:** اختلف العلماء علي قولين والسبب في الاختلاف اختلاف الاثر في ذلك:

**القول الاول:** يري جمهور فقهاء المذاهب الاربعه ماعدا المالكيه ان توقيت مدّه المسح يوم وليله للحضر وثلاثه ايام ولياليها للمسافرين

**القول الثاني:** وهو جمهور المالكيه ويرى ان مدّه المسح غير مؤقته وان لابس الخفين يمسح عليهما مالم ينزعهما او يصيبه جنابه واستدلوا بما روي عن ابن عماره الانصاري رضي الله عنه وكان قد صلي صلى الله عليه وسلم عنده القبلتين جميعا (يعني صلي عنده قبل تحويل القبله وبعد تحويلها الي الكعبه) قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح علي الخفين؟ قال نعم يوما، قلت ويومين يا رسول الله؟ قال نعم، قلت وثلاثه؟ قال صلى الله عليه وسلم له امسح ماشئت وجمهور المالكيه يري ان التاقيت ينافي اصول الطهارات.

**والراجح قول جمهور العلماء (القول الاول) لقوة ما استدلو به**

**شروط المسح علي الخفين:**

١. ان يلبس الخفين بعد كمال الطهاره من الحدثين الاصغر والاكبر لما روي عن المغيرة بن شعبه قال كنت مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاهويت (اقتربت) لانزع خفيه فقال صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما علي طهاراه فمسح عليهما

٢. ان يكون الخف طاهرا فلا يجوز المسح علي خف نجس

٣. ان يكون الخف ساترا لما فوق الكعبين

٤. ان يمكن متابعه المشي عليهما (يعني تعرف تمشي بالخف) فلا يجوز اتخاذ خف من خشب او زجاج

**كيفية المسح علي الخفين:** السنه مسح اعلي الخف دون اسفله وعقبه فيضع يده علي موضع الاصابع ثم يجرها الي ساقه خطأ باصابعه وهو المسنون وان عكس (يعني تمسح من عند الكعب للاصابع) في المسح جاز

**ابتداء مدّه المسح علي الخفين:** اختلف العلماء في مدّه المسح من اي وقت يعتبر المسح علي اقوال:

١. القول الاول: قال عامه العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس

٢. القول الثاني: قال بعض العلماء يعتبر من وقت المسح

**والراجح هو القول الاول** وهو ابتداء المدّه من حيث الحدث وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية واحمد وذلك لان زمان الحدث زمان يسبتاح به ولان المسح عباده مؤقته فكان اول وقتها وقت جواز فعلها كالصلاه

مبطلات المسح علي الخفين: (١. انتهاء المدّه ، ٢. ما يستوجب الغسل ، ٣. نزع الخفين)

من عنده عذر كأن يحتاج يتوضا لكل صلاه يجوز له المسح علي الخفين

## الموضوع الثاني (المسح علي الجوربين)

الجورب: هو مايلبس من القماش ونحوه الي مافوق الكعبيين

ذهب عامه الفقهاء الي جواز المسح علي الجوربين لكن اشترطوا له شروط

١. شروط المسح علي الجوربين عند الحنفيه: (١- ان يكونا مجلدين بالجلد ،٢- ان يكونا منعلين)
  ٢. شروط المسح علي الجوربين عند الشافعيه: (١- ان يكونا صفيقا لايشف ،٢- ان يكونا منعلا)
  ٣. شروط المسح علي الخفين عند الحنابله: (١- ان يكونا صفيقا ، ان يمكن متابعه المشي فيه)
- ودليل جواز المسح علي الجوربين ماروي عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه ان النبي ﷺ مسح علي الجوربين والتعلين وكذلك الصحابه راضون الله عليهم

## الموضوع الثالث(قراءه المحدث حدث اصغر للقران) ١٠٢

**حكم قراءه المحدث حدث اصغر للقران**: يجوز للمحدث حدث اصغر(اللي هو بول او غائط) ان يقرأ القرآن من غير مس وهذا باجماع العلماء وهذا مانقله النووي والافضل ان يتطهر لما قال امام الحرمين والغزالي ولا يقال قراءه المحدث مكروهه فقد صح ان النبي ﷺ كان يقرأ القرآن مع الحدث وقال النووي انه يستحب ان يقرأ القرآن وهو علي طهاراه فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين.

**الدليل علي جواز قراءه المحدث حدث اصغر للقران:**

١. عن علي قال "كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن علي كل حال مالم يكن جنباً"

## الموضوع الرابع (قراءه المحدث حدث اكبر للقران) ص ١٠٣

**حكم قراءه المحدث حدث اكبر للقران**: اختلف الفقهاء في حكم قراءه القرآن للمحدث حدثا اكبر علي ثلاثه اقوال:

١. **القول الاول**: لايجوز للمحدث حدث اكبر قراءه القرآن الا وهو طاهر وهذا قول جمهور العلماء ماعدا المالكيه واستدلوا بما ياتي:

١. عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ "قال لاتقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"،
  ٢. عن علي قال "كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن علي كل حال مالم يكن جنباً
  ٢. **القول الثاني**: انه يجوز للحائض والجنب قراءه القرآن وهو قول الظاهريه
- قال ابن حزم :وقراءه القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض
٣. **القول الثالث**: تجوز قراءه القرآن للحائض بخلاف الجنب لاتجوز له وهو قول المالكيه وتعليهم ذلك(السبب او العله) بان الحائض اذا لم تقرأ القرآن نسيتها لان ايام الحيض تتناول بغير اختيارها اما الجنابه فمدتها لا تطول



**القول الراجح والمختار:** هو قول جمهور العلماء لقوة ما استدلوا به ويمكن ان تترخص المراه الحائض في قراءه القران اذا خشيت نسيانه او اذا كانت طالبه وستختبر في حفظه.

الموضوع الخامس (احكام القصر في الصلاه) ص ١٠٦

**تعريف قصر الصلاه:** ان تصير الصلاه الرباعيه ركعتين في السفر سواء في حاله الخوف او الامن

**لماذا شرع القصر في الصلاه وما الحكمه منه:** مشروعيه قصر الصلاه: اتفق العلماء علي جواز القصر للمسافر الا قولاً شاذاً للسيد عائشه "وهو ان القصر لا يجوز الا للخائف واستدلت بقوله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وان النبي ما قصر في الصلاه الا لانه كان خائفاً

**الاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع، دليل مشروعيته:**

١. **الكتاب:** قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا)

٢. **السنة:** ١) قول ابن عباس (فرض الله الصلاه علي لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه واحده)

٢) قول النبي ﷺ لسيدنا عمر حينما ساله عن القصر في الصلاه فقال "صدقه تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته"

٣) ماروري عن عائشه "ان الصلاه اول ما فرضت ركعتين ركعتين فاقرت للسفر وامتت صلاه الحضر"

٤) عن انس بن مالك قال "خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينه الي مكه فصلي ركعتين ركعتين حتي رجع"

٣. **الاجماع:** اجمعت الامه علي جواز القصر في الصلاه للمسافر

**حكم قصر الصلاه:** اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر بين الجواز والوجوب علي قولين:

١) **القول الاول:** ان القصر في الصلاه في السفر جائز فالمسافر مخير بين ان يقصر في الصلاه او ان يتمها وهذا ما ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيه والحنابله والمالكيه

**ادله اصحاب هذا القول:**

١. **من القران:** قوله ﷻ (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فلفظ الجناح في الايه دليل علي انه رخصه في السفر فيكون المسافر مخيراً بين القصر او الاتمام

٢. **من السنة:** قول النبي (صلي الله عليه وسلم) لسيدنا عمر حينما ساله عن القصر في الصلاه فقال "صدقه تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته" في قوله صدقه تصدق الله بها عليكم دليل علي انه رخصه رخص لهم فيها والرخصه انما تكون اباحه لا عزيمه

(٢) **القول الثاني:** ليس للمسافر ان يتم الصلاه اربعا لان فرض المسافر ركعتان فقط وهو قول الاحنفاء (فقهاء الحنفية) الراي ده قصده انه واجب عليه القصر

### ادله اصحاب هذا القول:

١- ماروي عن عائشه قالت "فُرضت الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر"

٢- ماروي عن ابن عباس قال " فرض الله الصلاه علي لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه واحده"

**-القول الراجح من القولين:** هو القول الاول هو قول جمهور العلماء (الفقهاء) لقوة ما استدلوا به ولان النبي كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وكذلك الصحابه ولم ينكر فيهم احدا علي الاخر فعله

**الصلوات التي تقصر ومقدار القصر:** اتفق الفقهاء علي ان الصلوات التي يُقصر فيها ثلاث وهي الظهر والعصر والعشاء وذلك لانهن اربع ركعات فيصلينهن الفرد ركعتين

**ودليله من السنه:** ماروي عن عائشه قالت "فرضت صلاه السفر والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان وترك صلاه الفجر لطول القراءه وصلاه المغرب لانها وتر النهار"  
**ودليله من العقل:** ان القصر سقوط شطر (نصف) الصلاه وبعد سقوط الشطر (النصف) من الفجر والمغرب لايبقي نصف مشروع بخلاف الصلاه الرباعيه فانها هي التي تقصر ولا قصر في السنن عند الحنفية ولا قصر في المنزوره عند الشافعيه

**مسافه السفر التي يجوز فيها قصر الصلاه:** اختلف الفقهاء في المسافه علي قولين:

(١) **القول الاول:** ذهب الجمهور من المالكيه والشافعيه والحنابله الي ان المسافر يقصر لصلاه اذا كانت مسافه سفره ١٦ فرسخا (الفرسخ = ٥٥٤١ متر) او ٤٨ ميلا (الميل = ١٧٤٨ متر) يعني مايساوي (٨٨.٦٥٦) كيلو متر ودليلهم قول النبي (صلي الله عليه وسلم) "يمسح المسافر ثلاثه ايام وليها ليهن"  
(٢) **القول الثاني:** وهو مذهب الحنفية ويقولون ان القصر يبيح مطلق السفر وليست هناك مسافه معينه يباح القصر بعدها ودليلهم ان التقدير باب التوقيف وانه ليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه

**القول المختار:** هو قول الجمهور لان الرخصه شرعت للتخفيف والسفر فوق مسافه القصر مظنه المشقه والمشقه تجلب التيسير

**الموضع الذي يقصر منه:** ذهب جمهور العلماء الي ان القصر يُشرع بمفارقة البلد والخروج منها وهذا شرط ولا يتم حتي يدخل اول بيوت القرية التي سافر اليها لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه... الايه) والضرب لا يكون الا بالخروج والدليل: عن انس بن مالك قال (صليت الظهر مع النبي ﷺ في المدينه اربعا وفي ذي الحليفه اثنتين)

**المده التي يجوز فيها القصر لمسافر اذا نوى الاقامه:** اختلف الفقهاء في المده علي اقوال:

**القول الاول:** يري اصحابه ان المده التي يتم فيها المسافر الصلاه ان ينوي الاقامه في المكان الذي نزل فيه اربعة ايام (بمعني لو اقام يوم او اثنين او ثلاثة يقصر في الصلاه اما لو اربعة فما فوق يتم الصلاه لانه صار في حكم المقيم) وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وعثمان

**دليلهم:** ١. حديث جابر رضي الله عنه (ان النبي ﷺ دخل مكة صبيحه الرابع من ذي الحجه وخرج منها الي مني في الثامن من ذي الحجه وكان يقصر في الصلاه حتي قال بعرفات ياهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) ، ٢. ماروي ان النبي ﷺ رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثه ايام "وهو دليل علي ان الزيادة تثبت حكم الاقامه

**القول الثاني:** واصحابه الحنفية وهم يرون ان اقل مده الاقامه ١٥ يوم وهو ماذهب اليه ابن عمر

### الموضوع السادس (جمع الصلوات) ص ١١٤

**جمع الصلوات هو:** اداء الظهر مع العصر ، او المغرب مع العشاء تقديم او تاخير

**حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:** اختلف الفقهاء علي قولين:

**-القول الاول:** يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما وهذا قول جمهور الفقهاء

**دليلهم (يكتفى بدليل واحد):** ١. عن انس بن مالك قال "كان النبي ﷺ اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

اخر الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما واذا زاعت صلي الظهر ثم ركب"

٢. عن معاذ بن جبل قال "جمع رسول الله ﷺ في عزوه تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء قال (اي معاذ بن جبل) قلت ما حمله علي ذلك قال (اي معاذ بن جبل) فقال ﷺ اراد ان لا يخرج امته"

**-القول الثاني:** لايجوز الجمع للمسافر لاتقديما ولاتاخييرا الا في يوم عرفه وليله المزدلفه وهي روايه

ابن القاسم عن مالك وحسن البصري وابن سيرين

**دليلهم:** ١. عن عبد الله بن مسعود قال "مارايت رسول الله ﷺ صلي صلاه الا لميقاتها الا صلاتين

صلاه المغرب والعشاء بجمع وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها" وقالوا بان ابن مسعود كان مصاحبا

للنبي في السفر والحضر فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخف عليه

٢. احتجوا ايضا بان المواقيت ثبت بالتواتر فلايجوز تركها بخبر واحد

**القول المختار القول الاول قول جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ولانه هو ما يتمشى مع السفر**

**وطبيعته ومشقته**

**الجمع بين الصلاتين بسبب المرض: اختلف الفقهاء الي قولين:**

**القول الاول:** يجوز القصر في الصلاه للمريض وهو قول عطاء والمالكية والحنابلة

**دليلهم:** ١. عن ابن عباس قال "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

بالمدينة من غير خوف ولا مطر" وفي روايه كي لا يخرج امته فان الجمع قد رخص من غير خوف

ولامطر فمن باب اولي ان يرخص لعذر وهو المرض

**القول الثاني:** لايجوز الجمع بسبب المرض وهو قول الحنفية والمشهور من الشافعية **حجتهم:** ان مواقيت الصلاه ثابتة فلا تترك بامر محتمل

**القول المختار:** هو القول الاول لانه اللائق بمحاسن الشريعة والموافق لقواعد التسيير ورفع الحرج والثابت بالكتاب والسنة

**الجمع بين الصلاتين بسبب المطر:** اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الاربع الي جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر والوحل والبرد **دليلهم:** قول ابن عباس في الفقه السابقه والمطر المبيح للجمع هو مايل الثياب اما المطر الخفيف فلا يبيح والتلج والبرد كالمطر لانه في معناه **شروط جمع التقديم:** (الترتيب، المولاه، نيه الجمع)، **شروط جمع التأخير:** (الترتيب، نيه الجمع، المولاه) لسيت شرط ولكنها جائزه في جمع التأخير

## الموضوع السابع (الاعفاءات الزكويه) ص ١١٩

**تعريف الزكاه لغه:** النماء والزيادة

**شروط اخراج الزكاه:** (1. ان يبلغ المال النصاب، 2. وان يمر عليه الحول)

**هناك بعض الاشخاص او بعض الحالات يكونون معفون من الزكاه وهو موضوعنا ويتضمن المسائل الاتيه:**

1. **المسأله الاولى: الانفاق على الحاجات المشروعه:** اتفق الفقهاء علي ان ما انفقه المزكي لتأمين الحاجات المشروعه اللازمه له لازكاه فيها ولايمنع المزكي من تامينها حتي ولو استوعبت جميع دخله **الحجرات الاساسيه المعفاه من الزكاه تشمل:**

- (١) ما يحتاج اليه الانسان لبقاء نفسه وحفظ من تلزمه النفقه عليهم كالزوجه والاولاد والوالدين
- (٢) قضاء الديون وهو من الشروط التي نص عليها كثير من الفقهاء لايجب الزكاه وعبروا عنه ب"السلامه من الدين"

(٣) الالات الحرفيه وادوات الصناعه والمهنه وكتب العلم لاهلها

(٤) ما يترتب به الشخص من الوان الزينه المباحه والمعتاده في حدود الاعتدال والقصد

معني الكلام ده من الاخر (ان انت لو معاك فلوس بس عليك ديون او الفلوس اللي معاك علي قد مصاريف البيت والاهل او انت طالب علم وبتصرف علي نفسك والكتب او صاحب حرفه بسيطه او انت مثلا معندكش ثياب وهدومك مقطعه في الحالات دي يبقى انت لازكاه علي مالك ويجب عليك بهذا المال ان تقضي امورك هذه)

2. **المسأله الثانيه: الانفاق في المجالات المحرمه:** فالشخص الذي يقطع من دخله شهريا او يوميا للانفاق علي المحرمات من تدخين او دفع رشوه ... الخ كل هذا لايدخل ضمن النفقه الاساسيه وبالتالي فهو زياده فبالثالي يجب اخراج زكاه عن هذا المال فالشخص عند احتسابه الزكاه يدخل في النصاب قيمه هذه النفقات



**3. المساله الثالثه:مدى وجوب الزكاه فيما بلغ النصاب وحال عليه الحال (استوفى شروط اخراج****الزكاه)لكن صاحبه رسده لتامين حاجات اساسيه له:**

(وهذه المساله امكن اكثر المسائل شيوعا وتحدث كثيرا) فكثيرا ماتجد موظف يدخر المال لبناء شقه او شراء بيت او دفع مهر او تجهيز ابنته او تكلفه عمليه جراحيه....الخ وهذا المال قد بلغ نصابا ومر عليه عام او اكثر فهل هذا المال تجب فيه الزكاه بمرور الحال ولو ادي ذلك الي تاخير قضاء حاجه الشخص الاساسيه ام لاتجب فيه الزكاه؟

ذهب جمهور الفقهاء الي وجوب الزكاه فيما امسك من النقود بنيه الصرف الي الحاجات الاصيله **والعله:**لان الزكاه تجب في النقد مهما كان الغرض من الامساك.

خالف بعض علماء الحنفيه فلم يروا وجوب الزكاه في هذه الحاله لان ما رسد للصرف الي تلك الحاجات صار كالمعدوم

**الموضوع الثامن(في احكام الصوم)ص ١٢١****حكم صوم المسافرين:**

١. اتفق الفقهاء علي انه يشترط في السفر الذي يجوز للمسافر الفطر فيه ان يكون مبيحا للقصر وان تكون مسافته مسافه قصر.يعني يكون مسافه (٨٨.٥٠٠)كيلوا متر

**٢. هل الفطر افضل ام الصيام للمسافر واذا صام هل يجزئه عن الفرض ام لا؟**

اختلف الفقهاء في هذه المساله علي اربعة اقوال:

١. **القول الاول:**ان الصوم للمسافر افضل من الفطر لمن قوي عليه ولم يشق به (بمعني الشخص المسافر لو قوي وفيه صحه وقادر علي الصوم يبقي الصوم افضل ليه) وهو قول انس بن مالك وعثمان والحنفيه والمالكيه والشافعيه

**دليلهم:** اولا الكتاب: قال **ﷺ** (فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعده من ايام اخر وان تصوموا خير لكم)وجه الدلاله ان الله بين ان الصوم افضل من الافطار وهذا لمن يقدر عليه ولا يشقه

**ثانيا السنه** قال(مارواوه مسلم عن ابي الدراء قال "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتي ان كان احدنا ليضع يده علي راسه من شده الحر وما فينا صائم الا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحه"وجه الدلاله جواز الصوم لمن قدر عليه فقد صام النبي رغم شده الحر

**ثالثا:المعقول** (١. الصوم تبرئه للذمه وعدم اخلاء الوقت عن العباده،٢. رمضان افضل الوقتين لان عدة من ايام اخر كالخلف من رمضان والخلف لا يساوي الاصل بحال،٣.الصوم عظيمه والفطر رخصه والاخذ بالعظيمه اولي)

**٢. القول الثاني:** الفطر للمسافر افضل من الصيام وهو ماذهب اليه ابن عمر وابن عباس والاوزاعي والحنابله

**دليلهم:** اولا الكتاب قال ﷺ (فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعده من ايام اخر....الايه) وجه الدلاله ان الله اباح للمريض والمسافر الفطر وقضاء ما فطر من ايام وهذا يدل علي ان الفطر للمسافر افضل من الصوم

ثانيا: السنه (ليس البر ان تصوموا في السفر) فالفطر رخصه الله يسن قبولها

ثالثا: المعقول (الفطريه خروج من الخلاف فكان اولي كالفطر مع الاتمام)

**٣. القول الثالث:** ان المسافر يجب عليه الفطر واذا صام لا يجزئه عن الفرض وهذا قول الظاهريه

**دليلهم:** اولا الكتاب قال ﷺ (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعده من ايام اخر) وجه الدلاله ان الله بين ان المريض والمسافر ليس عليهما الا ايام اخر غير رمضان

ثانيا: السنه (ماخرجه مسلم ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الي مكه في رمضان فصام حتي بلغ كراع (وهي واد بين مكه والمدنيه) فصام الناس ثم دعا بقدر ماء فرفعه حتي نظر الناس اليه ثم شرب فقل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاه (مرتين)

**٤. القول الرابع:** انه مخير بين ايسرهما عليه فمن كان الصوم عليه اسهل وقضاء اليوم بعد ذلك صعب فعليه ان يصوم فهو افضل في حقه

**دليلهم:** من السنه (مارواه مسلم عن عائشه ان حمزه بن عمرو سال رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال ان شئت فسم وان شئت فافطر) وجه الدلاله ان رسول الله ﷺ خير السائل بين الامرين وبين انهما سواء

الراي الرابع: هو القول الاول لقوه ما استدلوا به

**حكم من شرع في الصوم ثم افطر**

**ماحكم اذا نوي المسافر الصيام من الليل ثم اراد ان يفطر؟**

اختلف الفقهاء في هذه المساله علي قولين:

**١. القول الاول:** انه اذا اصبح صائما في السفر ثم افطر من غير عذر فانه لايجوز له ذلك وهذا ماذهب اليه الحنفيه والمالكيه في قول والشافعيه في وجه عندهم

**دليلهم:** ذهبوا قياسا بالقياس علي المسافر اذا نوي الاتمام ليس له القصر بعد ذلك

**القول الثاني:** انه يجوز له الفطر وهذا ماذهب اليه المالكيه في قول والشافعيه في الاصح عندهم والحنابله

**دليلهم:** اولا السنه (ماخرجه مسلم ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الي مكه في رمضان فصام حتي بلغ كراع (وهي واد بين مكه والمدنيه) فصام الناس ثم دعا بقدر ماء فرفعه حتي نظر الناس اليه ثم شرب) وجه الدلاله ان فيه نصا صريحا من النبي علي جواز الفطر للصائم بعذر

ثانيا: المعقول (العذر وهو السفر قائم فجاز له ان يفطر كما لو صام ثم اراد ان يفطر)

الراجح هو القول الثاني لقوه ماستدلوا به

حكم من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل يجوز له الفطر ام لا؟

اختلف الفقهاء علي قولين:

القول الاول: انه لايجوز له الفطر وهذا مذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية وراويهم عن الحنابلة

دليلهم: من الكتاب (١). قال ع (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وجه الدلالة انه نوى السفر اثناء اقامته لانه حاضر وقد شهد الشهر فلايجوز له الفطر بسبب الشروع في السفر، ٢. قال ع (ثم اتموا الصيام الي الليل) وجه الدلالة ان الامر للوجوب وعلي هذا لايجوز لمن شرع في الصوم الا افطار) ثانيا المعقول (١). السفر عذر مبيح للفطر في اول اليوم فيبيحه في اخره، ٢. الصوم عباده اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل)

القول الثاني: انه يجوز له الفطر وهذا مذهب اليه الشعبي واسحاق وبعض الشافعية والاصح عند الحنابلة

دليلهم: اولا السنه (ماخرجه مسلم ان رسول الله ص خرج عام الفتح الي مكه في رمضان فصام حتي بلغ كراع) (وهي واد بين مكه والمدنيه) فصام الناس ثم دعا بقدر ماء فرفعه حتي نظر الناس اليه ثم شرب)

ثانيا القياس: قاسوه علي المريض فاذا زاد عليه المرض اثناء النهار جاز له الفطر والحائض كذلك اذا جاء عليها الحيض فانها تفطر

الراجح القول الثاني لقوة ماستدلوا به



المسافر اذا قدم مفطرا هل يلزمه امساك بقيه يومه ام لا؟

اختلف الفقهاء علي قولين :

القول الاول: انه يلزمه الامساك بقيه يومه عن باقي المفطرات وبهذا قال الاوزاعي والحنفيه والشافعيه والحنابله

دليلهم: العقل (١) يلزمهم الامساك لحرمة الوقت وهو شهر رمضان او يفطر ويستتر، ٢. ان المانع لو زال قبل الفجر وجب الصيام فاذا حدث بعد الفجر اوجب الامساك لقيام البينه بالرؤيا)

القول الثاني: انه لا يلزمه امساك وبهذا قال ابن مسعود والمالكيه وروايه عند الحنابله  
دليلهم: المعقول (انه ابيح له فطر اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الي اخر النهار)

الراجع القول الثاني وذلك قياسا علي من افطر بعذر شرعي لكن يستحب ان يستتر

المسافر اذا قدم بلده نهارا وهو صائم هل له ان يفطر؟

اختلف الفقهاء علي قولين:

١. القول الاول: انه لا يجوز له الفطر وما هو مذهب اليه الحنفية والمالكية واحد الوجهين عند الشافعية والحنابله

دليلهم: العقل (سبب الرخصة قد زال قبل الترخيص فلم يجز الترخيص كما لو قدم المسافر اثناء الصلاة لا يجوز له القصر)

٢. القول الثاني: يجوز له الفطر والي هذا ذهب الشافعية في الوجه الثاني

دليلهم: العقل (ان الفطر ابيح له في اول النهار ظاهرا وباطنا فجاز له الفطر في بقيه النهار كما دام السفر)

الراجع هو القول الاول لقوه ما استدلوا به

لكل شخص يستمر بالكفاح مهما كسرت الأيام  
مجاذيفه، لكل شخص إيجابي يقاوم لأجل  
مستقبله وأمنياته ومبتغاه، أنت عظيم . 🌟





الموضوع التاسع {احكام تتعلق باصحاب الاعذار في الحج}

**الحج هو:** الركن والفريضة الخامسة من اركان وفرائض الاسلام

فُرض الحج في الكتاب قال تعالى (ولله علي الناس حج البيت)

وقال ﷺ (بني الاسلام علي خمس وعد منها الحج)

**الحج لغه:** القصد **شرعا:** قصد البيت الحرام لنسك اما لحج او عمره

**العمره هي:** عباره عن احرام وسعي بين الصفا والمروه والحلق او التقصير

**الحج له ثلاثة انواع:** (حج تمتع ، وحج قران ، وحج افراد)

**المسالة الاولى:** بيان اداء الحج عن الغير وكيفيةه :

١. من اراد ان يحج عن غيره فعليه ان ينوي ويذكر اسم المحجوج عنه في النية والتلبيه يعني يقول لبيك عن فلان

٢. لايجوز الحج عن الغير الا عن الميت والعاجز فقط وذلك لان الحج عباده بدنيه وجبت للابتلاء فلا تجري فيها النيابة

٣. عند الحنيفه الحج يقع عن الحاج (المأمور) اما الأمر فله ثواب الانفاق ويسقط عنه اصل الحاج

٤. **الصره:** هو من لم يكن حج عن نفسه حكم حج الصروه عن الغير لايجوز حجه عن الغير عند الشافعيه والحنابله ويجوز عند الحنيفه والمالكيه

**الراجع:** انه لا يجوز لانه لم يحج عن نفسه وهو الاصل فكيف يحج عن الغير

**المسالة الثانيه:** رمي الجمار:

١. يتم التقاط الجمار من المزدلفه وعددها 70 حصاه وهي في حجم حبه الفول او الباقلاء

٢. في اليوم الاول (يوم النحر) نرمي سبع حصيات فقط ويكبر مع كل رميه ويرميها من بطن الوادي ومن يرميها من فوق العقبه يجوز لكن الاولى من بطن الوادي

٣. **اول وقت الرمي** بعد طلوع الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبل الفجر (والسبب في عدم الرمي قبل الفجر من ليله النحر ان ليله النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده) خلافا للشافعي فعنده يجوز الرمي في النصف الاخير من الليل

4. **واخر وقت الرمي** اختلف العلماء فيه فعند ابو حنيفه الي غروب الشمس وعند ابي يوسف الي الزوال وعند الشافعيه والحنابله ينتهي وقت الجواز بانتهاء اخر ايام التشريق لانها كلها ايام للرمي

٥. في اليوم الثاني والثالث يوم 11 و 12 (ثاني وثالث ايام العيد ) نرمي 3 مرات كل مره 7 حصيات لليوم الواحد يبقي المجموع للتلت ايام 49 رميه وده لمن تعجل في يومين (الكلام ده مش موجود في الكتاب) قال تعالي (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه)  
٦. اول وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث: بعد الزوال الي طلوع الشمس من الغد عند ابي حنيفه يجوز في اليوم الثاني (يوم 11) الرمي من بعد الفجر قياسا علي اليوم الاول والافضل الرمي بعد الزوال

### المسأله الثالثه : حكم الانابه في رمي الجمرات:

يجوز ان ينيب الانسان غيره في رمي الجمرات ويستحب ان يضع الحصي في يد النائب

### المسأله الرابعه: حكم التعجل في الرمي قبل الزوال في يوم النفر:

١. جمهور العلماء: وقت الرمي في ايام التشريق بعد الزوال اما الرمي في ثاني ايام التشريق يوم 12 ذي الحجه فمن اراد ان ينفر لقوله (فمن تعجل في يومين ) فانه لايجوز له الرمي قبل الزوال عند الجمهور

٢. عند ابي حنيفه: يجوز الرمي بعد طلوع الشمس تخفيا علي الحجاج لمن ان يسافر قياسا علي يوم النحر

### المسأله الخامسه: حكم ترك المبيت في منى ليلالي التشريق لعذر:

١. عند الحنفية وراويه عن الحنابله: المبيت في منى سنه فعندهما عدم المبيت ليس عليه شي  
٢. عند الشافعيه والمالكيه: وراويه عن الحنابله المبيت بمنى واجب وعليه ان من لم يبيت بمنى عليه الذبح

الموضوع العاشر ( بيع المراهه)

### المسأله الاولى: تعريف بيع المراهه عند الفقهاء:

هو ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعه ويشترط عليه ربحا ما للدينار (يعني مثلا الفون بالف جنيه وانا باخد علي ال ١٠٠ مكسب ١٠ جنيه) ويتم تنفيذ النسبه بناء علي الاتفاق بين البائع والمشتري

حكم هذا البيع: جائز باتفاق الفقهاء ولكن بالشروط والضوابط التي ذكروها

### المسأله الثانيه: تعريف بيع المراهه للأمر بالشراء في المصارف الاسلاميه:

هو ان يطلب الفرد او المشتري من شخص اخر او مصرف اسلامي (بنك اسلامي – او تاجر امين ) ان يشتري له سلعه بمواصفات محدده وذلك علي اساس وعد منه بشراء تلك السلعه اللازمه له مراهه ويكون الربح متفق عليه بينهما ودفع الثمن يكون علي دفعات او اقساط تبعا لامكانياته وقدراته الماديه

**المسأله الثالثه: الخطوات العمليه لبيع المراهجه للأمر بالشراء (يعني ازاي اعمل بيع مراهجه)**

١. ان يحدد المشتري السلعه التي يريدھا والمواصفات التي تتصف بها (يعني مثلا فون شاومي ريدي نوت ١٠ والمساحه ال ١٢٨ والرامات ال ٨ وهكذا)
٢. يطلب من البائع ان يحدد ثمنھا
٣. البائع يرسل الي المصرف فاتوره عرض اسعار محدده بوقت معين (الفون سعرھا ٤٠٠٠ ج مثلا سيتم دفع المبلغ علي عام كامل وكل شهر سيتم دفع مبلغ قيمته كذا وليكن ٣٠٠ ج)
٤. المشتري يعد المصرف بشراء السلعه اذا اشتراها وعدا ملزما
٥. المصرف يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفالھ وغيرھا
٦. المصرف يقوم بشراء السلعه من البائع ويدفع ثمنھا نقدا ويستلم السلعه وتصبح ملك المصرف
٧. المشتري يوقع عقد المراهجه مع المصرف علي شراء السلعه ودفع ثمنھا بحسب الاتفاق ويتسلم السلعه

**المسأله الرابعه: عناصر بيع المراهجه:**

١. وعد ملزم من المشتري للمصرف (البنك) بشراء السلعه
٢. عقد بيع بين البنك والبائع وهو مالك السلعه الاساسي
٣. عقد بيع مراهجه بين البنك والمشتري واذا كان الثمن يُدفع علي اقساط زاد المصرف في سعر السلعه لاجل التاجيل في دفع الثمن ويسمي بيع التقسيط (ايضاح العناصر السابقه: انظر الكتاب ص ١٤٢)

**المسأله الخامسه : الضوابط لجواز بيع المراهجه في المصارف الاسلاميه :**

١. اتفق الفقهاء علي جواز بيع المراهجه وهو ان يشتري البائع السلعه ب ١٠٠ ويبيعھا ب ١١٠ او ١٢٠ علي حسب ما اتفق عليه البائع والمشتري بعد اعلامه بالسعر الاصلي ويكون من حقه الشراء او عدمه (بمعني ا قوله والله ياعم الحاج انا جايب البقره دي اعزكم الله قلبنا هنا تجار مواشي انا جايب البقره دي ب ١٠ الاف وها بيعھا ليك ب ١٥ الف شاري ولا منتش شاري والله وافق كان بها ويتم البيع ما وافقش يبقي بين المشتري والبائع يفتح الله (او عي تروح تكتبله بالطريقه دي في الامتحان يشيلك الماده فيها انا بحاول اوصلك المعلومه بطريقه بسيطه))
٢. يشترط عدم الغش والتدليس من البائع للمشتري الثاني لان عقد المراهجه مبني علي الامانه (وطبعا للاسف كل التجار معندهم دين الا من رحم ربي مع احترامي لو في حد يبقرا الكلام ده وهو تاجر)

٣. فيما يتعلق ببيع المرباحه للأمر بالشراء والذي تقوم به البنوك الاسلاميه لكي يكون بيعا صحيحا يشترط فيه

- ١- ان تكون السلعه مملوكه للمصرف وداخله في ملكه قبل انعقاد العقد مع المشتري
- ٢- ان يتم الاتفاق بين المصرف والمشتري علي نسبة الربح التي سيحصل عليها المصرف
- ٣- ان يدفع المشتري الثمن كاملا ولا مانع ان يكون علي اقساط بشرط الا تحصل زياده بسبب التأخير في السداد بل يتم الاتفاق علي السعر الاجمالي في بدايه الامر بمافيه الزيادة
- ٤- لا يكون المشتري الذي طلب السلعه ملزما بشرائها لزوما اجباريا وانما يكون له حق شراء السلعه او عدم الشراء

٥- يجوز بيع المرباحه محليا وخارجيا بالضوابط المذكوره

٦- اقرت المجامع الفقيهيه ببيع المرباحه للأمر بالشراء

الموضوع الحادي عشر والاخير (بيع التقسيط)

### البيع في الاسلام قد يكون:

١. معجل البدلين يدا بيد (البيع العادي تتدفع فلوس تاخذ السلعه في وقتها)
  ٢. مؤجل البدلين بيع الكالي بالكالي ( الدين بالدين)
  ٣. احد بدلبيه معجل والاخر مؤجل فان عُجل الثمن وأجل المبيع (السلعه) فهو بيع السلم، وان عُجل المبيع (السلعه) وأجل الثمن فهو بيع النسيئه (التقسيط)
- بيع التقسيط هو: بيع يُعجل فيه المبيع (السلعه) ويتأخر فيه الثمن كله او بعضه علي اقساط معلومه لافاقات معلومه وهذه الاقساط قد تكون منتظمه المده او غير منتظمه
- والتقسيط هو: جعل الشئ اجزاء معلومه ، ولبيع التقسيط اهميه كبيره للمصارف الاسلاميه لانه ينطوي علي تأجيل كما ينطوي علي زياده في الثمن

### حكم بيع التقسيط:

اتفق الفقهاء علي جواز بيع النسيئه (التقسيط) من غير زياده في الثمن من اجل التأجيل

### واختلف الفقهاء في حكم بيع النسيئه مع زياده في الثمن واختلافهم علي النحو التالي :

١. ذهب ابو حنيفه: الي عدم جواز الزيادة في الثمن من اجل تأخير الثمن فقد ذكروا ان البيع يصح حالا ومؤجلا اذا كان الاجل معلوما
- علتهم: هو ان جهاله الاجل تقضي الي المنازعه في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المده وذاك في بعيدها واما البطلان فيما اذا قال بعثك بالف حالا والفين الي عام لجهاله الثمن
٢. ذهب المالكيه: الي ان الزيادة في الثمن من اجل التأجيل مبطله للعقد اذا كان البيع لازما اما اذا لم يكن البيع لازما فقد اجاز الامام مالك لانه من باب الخيار



٣. ذهب الشافعيه: الي انه لو قال بعثك هذه السلعه بالف حالا والفين الي اجل بطل العقد

٤. مذهب الحنابل: لايجيزون البيع باحد السعيرين في الراجح عندهم

٥. جمهور العلماء: قالوا بانه باطل والعله لانه لم يجزم له ببيع واحد والثمن مجهول فلا يصح

الخلاصه: اختلف العلماء في حكم البيع بالتقسيط علي قولين:

القول الاول: انه لايجوز وهو ماذهب اليه الثوري واسحاق والحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابل  
اذا كان البيع لازما

القول الثاني: ان بيع التقسيط يجوز وهو قول الامام مالك اذا كان البيع غير لازم و في روايه عند  
الحنابل وقول طاوس وحماد وزيد بن علي

سبب الخلاف:

١. اختلاف فهم المراد من نهيه ﷺ عن «بيعتين وبيعه»: فمن فسر بذكر سعيرين للسلعه حالا  
ومؤجلا قال بعدم الجواز، ومن فسره بغير ذلك اجاز

٢. القياس: فمن قاس بيع التقسيط علي الربا قال بحرمة ومن قاسه علي السلم قال بالجواز

الادله:

١. ادله الجمهور: استدل الجمهور علي قولهم بحرمة بيع التقسيط من السنه والمعقول:

السنه:

١. عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ «نهى عن بيعتين وبيعه» ووجه الدلاله في الحديث: انه يدل  
علي عدم الزياده في الثمن من التاجيل

٢. عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «من باع بيعتين في بيعه فله اوكسهما او الربا»

ووجه الدلاله في الحديث: انه دل علي ان الرجل اذا باع بالفين نسيئه وبالف نقدا كان له  
اوكسهما (اقلهما) او الربا (الزياده)

عن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال «نهى الرسول ﷺ عن صفقتين في صفقه»

المعقول:

قالوا ان البيع بالتقسيط يؤدي الي جهاله الثمن ويفضي الي المنازعه في التسلم والتسليم فهذا يطالبه  
في قريب المده وذاك في بعيدها

## ٢. ثانيا ادله اصحاب القول الثاني : والقائلين بجواز البيع الاجل ( التقيسيط ) مع جواز الزيادة في السعر:

**الكتاب:** قال تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ ووجه الدلالة في الايه انظر الكتاب ص ١٤٧  
**السنة:** عن عائشه ان رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما الي اجل ورهنه درعا له من حديد ووجه الدلالة من الحديث ان الرسول ﷺ اشترى الطعام واجل دفع ثمنه واللفظ المطلق يجري علي اطلاقه مالم يقيد بقيد من القيود  
 عن عباده بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ ﴿الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد﴾ ووجه الدلالة في الحديث ان الرسول ﷺ وضح الاشياء التي يجري فيها الربا ثم ذكر ان الاجناس اذا اختلفت جاز البيع مع التفاضل والتقابض في المجلس اما اذا اختلفت الاجناس ولم توجد عله الربا فلا يشترط شئ ويجوز البيع حالا ومؤجلا  
**القياس:** انه يمكن قياس بيع التقيسيط علي بيع السلم بجامع تاخير احد العوضين في كل ففي البيع نسيئه يؤخر الثمن وفي بيع السلم يؤخر المثلثون (السلعه) والسلم جائز باتفاق اذا توافرت شروطه  
**الراجح القول الثاني وهو قول القائلين بجواز البيع بالتقيسيط مع زياده في الثمن وذلك لقوه ماسندلوا به:**

ولان هذا النوع من البيع لايدخل في الربا لان مشتري السلعه لم ياخذ مالا وانما سياخذ سلعه والبائع لن ياخذ سلعه مثل ماعطي وانما سياخذ مالا ولكن يشترط الا يكون قصد المشتري الحصول علي السلعه بسعر مؤجل ثم يبيعهها بسعر حال ليستفيد من ثمنها وايضا لا بد من ان يتم الاتفاق علي السعر من البدايه خاصه وان البائعين يعلمان انهما سيبيعان السلعه الي اجل

حكم تسلم المشتري للمبيع قبل سداد الثمن

في البيع بالتقيسيط اتفق الفقهاء علي ان مقتضي عقد البيع انتقال المبيع (السلعه) الي المشتري وانتقال الثمن الي البائع فاذا اتفق البائع والمشتري علي ان الثمن مؤجل أُجبر البائع علي تسليم المبيع وليس حسبه باتفاق الفقهاء

علي البائع اذا ما طله المشتري ان يستوفي حقه بالقانون



لاتنسونا من صالح دعائكم

